

بلغة السالك لأقرب المسالك

أي أو المجهول كما تقدم التنبيه عليه قوله يفوز بأجرة تلك السنة أي التي يستحقها مالك الأرض وأما الخراج السلطاني الذي يلزم مالك الأرض فالظاهر أنه يلزم صاحب الشبهة لتنزيله منزلة المالك تأمل قوله ولم يوجد من يعرف التعديل أما لو وجد فلا فسخ كما لو كان أكثرى الأرض ثلاث سنين بتسعين ديناراً وقال أهل المعرفة كراؤها في السنة الأولى يساوي أربعين لقوة الأرض وفي السنتين الباقيتين خمسين قوله على الوجه السابق أي له الإمضاء في المستقبل إن عرفا النسبة وإلا فلا قوله وانتقد المستحق أي حيث أمضى الإجارة فيما بقي من المدة بعد الاستحقاق فإنه يقضي له بأخذ أجرة ذلك الباقي حالاً قوله جميع الكراء أما لو انتقد البعض ففيه تفصيل فإن عينه بمدة فإن كانت ماضية فللمكترى وإن كانت مستقبلية فللمستحق وإن جعله عن بعض مبهم كان بينهما على حسب ما لكل وكذا يقال فيما إذا اشترط نقد بعضه أو كان العرف نقد بعضه قوله ما بقي أي للأيام المستقبلية قوله وقيل يأخذها أي المستحق قوله ثم هو أي المكترى قوله